

أضواء البيان

. @ 176 @

وقال الشوكاني : على أنه قد اندفع الإعلال : بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى إلى آخره ، أي صار موصولاً ، كما قال ابن حجر سابقاً . . .
ووجه حجية مرسل الصحابي عندهم . هو أن الصحابي إذا أرسل الحديث ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة وتلك الواسطة هي صحابي آخر والصحابي ثقة ، فتكون الواسطة الساقطة ثقة ، فيصح الحديث ، ولذا دعي بعض الأحناف أن مرسل الصحابي حجة لهذا السبب ، وعلى هذا مناقشة أهل الحديث والتفسير لهذه المسألة ، وبالتأمل في الآية الكريمة وعموم السياق يظهر من مجموعته شهادة القرآن ، إلى صحة ذلك لدلالة الإيماء . . .

أما عن النساء ففيه الإجماع كما تقدم ، ويشهد له أن الدعوة إلى السعي إلى الجمعة ، وترك البيع من أجلها ، ثم الانتشار بعدها في الأرض والابتغاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال ، لأن المرأة محلها في بيتها ، كما في قوله تعالى : { وَكَرَّهَ } . . .

وتقدم لفضيلة والدنا الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث مفصل استدلل به قرآني على سقوط الجمعة عن النساء ، وذلك عند قوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعْنَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رَجَالٌ } . . .

وبين رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مفهوم رجال ، هل هو مفهوم صفة أو مفهوم لقب ، وساق علاقة النساء بالمساجد في الجمعة وغيرها ، أما المملوك فمما يستأنس له أيضاً من السياق في قوله تعالى : { وَذَرُوا° الْبَيْعَ } إذ البيع والشراء ابتداء ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد . . .

وقوله : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ° فَانْتَشِرُوا° فِي الْأَرْضِ رُحُورًا° وَابْتَغُوا° مِنَ الْفَضْلِ° } ، فإن المملوك لا ينتشر في الأرض إلا بإذن السيد أيضاً ، وكذلك المسافر فليس مشتغلاً ببيع ولا محل اشتغال به ، وهو منتشر في الأرض بسفره وسفره شاغل له ، وبسفره يقصر الصلاة ويجمعها . . .

وقد حكى الشوكاني الاتفاق بين الفقهاء على سقوط الجمعة عن المملوك إلا داود ،